

دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه

من إعداد

طالب دكتوراه موزارين عبد المجيد

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف-

دور الجباية المحلية في تمويل تنمية الجماعات المحلية وسبل تعزيزه

من إعداد طالب دكتوراه موزارين عبد المجيد
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف-

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية، إضافة إلى عرض أهم المصادر التمويلية الذاتية للجماعات المحلية، كذلك تم عرض دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية وزيادة الموارد المالية للبلديات والولايات، وفي الأخير تم تسليط الضوء على الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر وتوضيح حصة الجماعات المحلية منها، وتقديم حلول وإقتراحات لزيادة الحصيلة الجبائية المحلية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الجماعات المحلية، الجباية المحلية.

Abstract :

The aim of this paper is to highlight the theoretical framework of local communities and local development, as well as the presentation of the most important sources of funding for local communities. The role of local taxes in local development and increasing the financial resources of municipalities and states was also highlighted. The participation of local communities, and the provision of solutions and proposals to increase local tax revenues.

Keywords: local development, local communities, local taxes.

مقدمة:

يشهد العالم عدة تطورات هامة نتيجة للتحويلات الكبرى في مختلف الميادين الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية، فمعظم الدول تبنت إقتصاديات السوق وعملت على تحرير إقتصادياتها من العوائق الإقتصادية في مجالات التجارة والاستثمار والإنتاج قصد الإنفتاح على العالم الخارجي وتحقيق النمو والتنمية الإقتصادية. غير أنه لا يمكن تحقيق تنمية إقتصادية إلا من خلال تحقيق تنمية محلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة بديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه مختلف دول العالم عامة والدول النامية خاصة.

والجزائر على غرار العديد من الدول سعت لتحقيق التنمية المحلية لما لها من مزايا وإيجابيات على المواطنين المحليين، وذلك من خلال إعتمادها على مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة، حيث تتمتع هذه الجماعات (البلدية والولاية) بالإستقلالية المالية والإدارية، وتمنح لها صلاحيات واسعة بموجب إصلاحات قانونية في كافة المجالات سواء الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية، أو الثقافية، كل هذا قصد تمكين هذه الجماعات من تحقيق تنمية محلية تتماشى والتنمية الشاملة التي تسعى الدولة لتحقيقها.

وعلى إعتبار أن التنمية المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل المحلي لإحداث زيادة مستوياتها، كونها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن إحتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للجماعات المحلية، حيث أن تنفيذ البرامج والمشروعات التنموية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية وإيجاد مصادر مالية جديدة لتمويل

التنمية، إذ يعتبر التمويل المحلي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المحلية كونه يسمح بتوفير الإحتياجات الضرورية من الأموال لتحقيق التنمية المحلية من جهة والنجاح في مختلف رهانات وتحديات الجماعات المحلية من جهة أخرى.

ولعل من أبرز الدعائم والركائز الرئيسية لزيادة المداخل والموارد الذاتية للجماعات المحلية نجد الجباية المحلية التي تمثل الجزء الأهم من ميزانية الجماعات المحلية، حيث تعد الجباية المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية على مستواها، ومن هنا وجب تعزيز المداخل والحصيلة الجبائية التي تعود لفائدة الجماعات المحلية.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة الإشكالية التالية:

❖ فيما يتمثل دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟ وكيف يمكن تحسين مساهمتها في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن التساؤلات الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مايلي:

- ❖ المحور الأول: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية
- ❖ المحور الثاني: الجباية المحلية كركيزة لتعزيز دور التمويل المحلي في تنمية الجماعات المحلية
- ❖ المحور الثالث: المصادر الجبائية للجماعات المحلية وسبل تعزيز دورها في تحقيق التنمية المحلية

المحور الأول : دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

أولا – مدخل للجماعات المحلية:

1- مفهوم الجماعات المحلية:

" تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ". (1)

" وقد إصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيتها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن لها في التشريع والقضاء وإنما ينحصر دورها في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي، حيث ينتخب جهازها التنفيذي من قبل السكان المحليين ويطلق عليها في الجزائر بإسم البلديات والولايات ". (2)

وظهر مصطلح الجماعات المحلية أول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 21 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، والتي يمكن تعريفها كمايلي: (3)

❖ **مفهوم الولاية :** هي هيئة أو مجموعة محلية لامركزية إقليمية فهي جماعة ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية، إجتماعية وثقافية، وهي أيضا تنظيم إداري للدولة أو جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعتبر على مطامح سكانها، ولها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية .

❖ **مفهوم البلدية :** "إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثروة، ويعرفها قانون 08/90 بأنها " جماعة إقليمية أساسية تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي وتحديث بموجب قانون، وللبلدية إقليم وإسم ومركز، وهي الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية، الإدارية، الإقتصادية والثقافية الأساسية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الإستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الإمتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية وكذلك أن أموالها غير قابلة للتداول".

2- خصائص الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص، وأهمها مايلي : (4)

❖ **الاستقلالية الإدارية:** وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونها العمومية المحلية.

❖ **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:** إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية "، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية -حاليا -ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

3- أسباب الإعتماد على الجماعات المحلية : تعتبر الأسباب الداعية لإعتماد نظام الجماعات المحلية موحدة تقريبا في كل دول العالم، ويمكن حصرها فيمايلي: (5)

❖ **تزايد مهام الدولة :** كانت مهام الدولة تنحصر في الأمن والعدالة والدفاع فتطورت فيما بعد إلى دولة متدخلة تعتني بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها والمتمثلة في الجماعات المحلية، فقد أصبح العمل بالمركزية الإدارية لايجدي نفعاً مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية.

❖ **التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة :** تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية و القريبة من العاصمة والبعيدة عنها، كما تختلف من حيث تعداد السكان، إلى جانب وجود المدن المكتظة بالسكان، مدن قليلة السكان، مناطق تزخر بالإمكانات السياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل...، هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني إلى جانب العامل المالي يفرض بالضرورة الإستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على إختلاف إمكاناتها وموقعها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة، وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم ومواكب لتطورات التنمية الإقليمية كلما كان التسيير أحسن .

❖ **تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي :** تعتبر الجماعات المحلية وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم. فكلما إستعانت السلطة المركزية بالجماعات المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية، ومنه فالجماعات المحلية لا تخلو من الأهمية كونها أكثر النظم الإدارية فعالية وديناميكية لأنها أقرب إلى المجتمع المحلي، ولا يكتمل عمل نظام الجماعة المحلية إلا إذا توفرت على أساليب تسيير وقواعد تحكم عملها، ويعد أسلوب اللامركزية الإدارية أحسن الأساليب في تسيير نظام الجماعات المحلية.

ثانيا - مدخل للتنمية المحلية:

1 - تعريف التنمية المحلية:

تعرف التنمية المحلية على أنها " مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي في مناطق محددة يقوم على قواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا " . (6)

تعرف كذلك على أنها " نشاط منتظم لغرض تحسن الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية". (7)

كما عرفتتها الأمم المتحدة على أنها " العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها " . (8)

2 - مجالات التنمية المحلية : تتعدد مجالات التنمية المحلية، ولعل أبرزها مايلي: (9)

❖ **التنمية الإقتصادية :** تهدف التنمية المحلية إلى رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية غايتها وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بمايسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات إقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها، ومن ثم جاءت التنمية الإقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.

❖ **التنمية الاجتماعية:** وهو مجال تنموي يسعى للإهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض به وبالإهتمام بخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية مثل الصحة، التعليم، الإسكان، الضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الإستثمار في الموارد البشرية.

❖ **التنمية السياسية:** تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل إستجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، ولا سيما إستجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق إستقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل والأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في إختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كإختيار النخب الحاكمة أو إختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

❖ **التنمية الإدارية:** ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة و مترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات، كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على إستخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الإقتصادية.

3- مقومات التنمية المحلية : تتمثل مقومات التنمية المحلية في مايلي: (10)

❖ **المقومات المالية:** يعد العنصر المالي عاملا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية، حيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، وكلما زادت الموارد المالية للجماعات المحلية كلما أمكن لها أن تمارس إختصاصها على أكمل وجه معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة، وتوفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، والتحليل المالي السليم والموازنة المحلية أو القيم المالية الدقيقة.

❖ **المقومات البشرية:** يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاج وفي نجاح التنمية المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية إستخدام الموارد المتاحة أفضل إستخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب، ويمكن النظر إلى دور العنصر البشري في التنمية المحلية من خلال زاويتين:

- **الأولى:** هي أن غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.
- **الثانية:** أنه وسيلة تحقيق التنمية.

❖ **المقومات التنظيمية:** تتمثل في وجود نظام للجماعات المحلية إلى جوار الإدارة المركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتسييرها وتنظيم الشؤون المحلية وذلك يعود للأسباب التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.
- إنشاء جماعات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الجماعات.

4- أهداف التنمية المحلية : تتلخص أهداف التنمية المحلية فيمايلي: (11)

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية قصد تحقيق العدالة فيها، وذلك لتجنب تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني .
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.
- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- تسريع عملية التنمية الشاملة وزيادة حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي تساهم في تخطيطها وإنجازها.
- زيادة القدرات المالية للجماعات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم إستقلاليتها.
- تطوير وعصرنة الخدمات والنشاطات في المجتمعات المحلية ونقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة .
- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والإعتماد على الذات، دون الإعتماد الكلي على الدولة وإنتظار مشروعاتها.
- جذب الصناعات والنشاطات الإقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساهم في تطوير تلك المناطق وبتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.
- تعزيز روح العمل الإجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد إقتصاديا، إجتماعيا وثقافيا.

المحور الثاني: الجباية المحلية كركيزة لتعزيز دور التمويل المحلي في تنمية الجماعات المحلية**أولا- التمويل المحلي للجماعات المحلية:****1- ماهية التمويل المحلي:** يمكن تعريف التمويل المحلي كمايلي:

" كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعزز من إستقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية ". (12)

كما يعرف كذلك بأنه " حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمن التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الإختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها ". (13)

2 - شروط التمويل المحلي : هناك العديد من الشروط الواجب توفرها في المورد المالي

المحلي، وتتمثل هذه الشروط فيمايلي : (14)

- ❖ **محلية المورد:** ويقصد به أن يكون وعاء المورد في نطاق الجماعة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.
- ❖ **ذاتية المورد:** يقصد به إستقلالية الجماعات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

❖ **سهولة تسيير المورد :** وتعني تسهيل وتبسيط تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل متدنية مع تعظيم حصيلة المورد قدر المستطاع.

3 - أهمية التمويل المحلي : مهما تنوعت السياسة الاقتصادية والتنمية للدولة فإنها تحتاج إلى التمويل، من هنا يمكن القول أن للتمويل المحلي دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية، وذلك عن طريق:

(15)

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها تحقيق التنمية المحلية.
- توفير مناصب شغل جديدة، وبالتالي المساهمة في الحد من البطالة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد والأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الظروف المعيشية.

ثانيا - مصادر التمويل المحلي : تتمثل موارد التمويل المحلي في الموارد الذاتية الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية، إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل وإستثمار المرافق المحلية المختلفة.

1-الموارد الذاتية الجبائية : تشكل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتكون مداخيل الضرائب والرسوم مخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- الموارد الذاتية غير الجبائية : تشمل الموارد الذاتية غير الجبائية للجماعات المحلية مايلي:

❖ **التمويل الذاتي:** ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و 136 على التوالي على ضرورة إقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والإستثمار، وذلك قصد ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الإقتطاع ما بين 10 و 30% وتقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير. (16)

❖ **موارد أملاك الجماعات المحلية :** على عكس الإيرادات الجبائية، فإن إيرادات أملاك الجماعات المحلية تخضع بصفة تامة لإجراءات وتدابير المجلس الشعبي البلدي في إحصاءها وتحسين مردودها المالي مع العمل على المحافظة عليها، وهذا من خلال ترتيبها وتسجيلها في سجل الجرد العام، ومعرفة وضعيتها القانونية من عقود الإيجار، مراجعة الإيجار وتسوية الوضعيات ، وتتمثل هذه الموارد فيمايلي : (17)

- محاصل الإستغلال الناتجة عن بيع المنتوجات والخدمات المختلفة المقدمة للمواطنين.
- **ناتج الأملاك العمومية:** وهي حاصل الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمنتفعين منها بمقابل أو كراء الأملاك المنقولة من حضاير السيارات وآلات الأشغال العمومية ... حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية كالأسواق الأسبوعية وأماكن توقف السيارات
- **الناتج المالي :** ويتمثل في فوائد الودائع لدى البنوك والأسهم وأقساط الفوائد، التي تعود إلى الجماعة المحلية من مجموع الفوائد التي تحصلت عليها المؤسسات العمومية المحلية التابعة للجماعة، غير أنه في الوقت الحاضر فإن هذه المداخيل تكاد تكون منعدمة لدى أغلب الجماعات المحلية بالنظر لكل المؤسسات العمومية المحلية التي كانت في السابق تمول هذه الميزانية . (18)

ثانيا- دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

1- مفهوم اللامركزية الجبائية

يتم بموجب اللامركزية الجبائية تحويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإيرادات المحلية لتتولى صلاحيات تحديد وفرض الضرائب المحلية وتحصيلها، وتقتضي اللامركزية أن تتمتع السلطات المحلية بحرية تحديد مجال إتساع نطاق القاعدة الضريبية وتحديد معدلاتها، غير أن عددا قليلا من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية". (19) وتهدف اللامركزية الجبائية فيمايلي: (20)

- تحقيق الفعالية.
- الشفافية.
- التقيد في مجال المالية العامة.
- الوحدة الوطنية والإستقرار السياسي وتحقيق المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق.

2- مفهوم الجباية المحلية

تعرف الجباية المحلية على أنها إقطاع نقدي ذو سلطة نهائية دون مقابل منجز لفائدة الجماعات المحلية أو للدولة أو لصالح الهيئات العمومية المحلية. (21)

فالجبائية المحلية هي كل الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية، والتي تعتبر غير متجانسة فكل رسم أو ضريبة مجال تطبيق خاص بها ومعدلات وإعفاءات مختلفة.

فرغم أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، غير أنها لازالت مبالغ تحصيلها ضعيفة مقارنة بالإحتياجات المالية للجماعات المحلية، وتعود أسباب ضعفها إلى مايلي: (22)

❖ **أسباب متعلقة بالمكلف:** يؤدي المكلف أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي بإحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، معدلات الضريبة ومعرفة بكل مايتعلق بالنظام الضريبي ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية، لكن الظاهرة الغريبة التي تعاني منها جميع الدول هي الغش والتهرب الضريبي، حيث يعزف المكلفون بالضريبة عن تسديد إلتزاماتهم الضريبية لإدارة الضرائب، وبالتالي التقليل من التحصيل الضريبي وحصة الجماعات المحلية من الجباية المحلية.

❖ **أسباب متعلقة بالنظام:** لا يمكن إعتبار المكلف مسؤولا وحده أمام ضعف الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، وإنما الأطراف المساهمة في جباية الضريبة هي أيضا مسؤولة عن هذا العجز، والدولة أيضا مسؤولة من جهتها عن التقسيم الإقليمي وعن وضع إجراءات ضريبية من شأنها أن تقلص من الحصيلة الجبائية كالتنظيم الإقليمي، تمركز الجباية في يد السلطة المركزية، تبعية تأسيس الضريبة للدولة، تبعية القابض البلدي، وغياب التحفيز.

ثالثا- الجباية المحلية والتنمية المحلية: تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، ويمكن هذا الدور فيمايلي: (23)

❖ **دور الجباية المحلية في تشجيع الإستثمار المحلي:** تعمل الجباية المحلية على معالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية من خلال محاربة البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة عن طريق تشجيع الإستثمار المحلي وتدعيمه عن طريق الإعفاءات المطبقة خصوصا في الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها. فالجبائية والإستثمار مرتبطان إرتباطا وثيقا، حيث أنه عن

طريق الضرائب والرسوم يمكن تشجيع الإستثمار، بحيث لا يمكننا تصور ضريبة بدون إستثمار ولا إستثمار بدون ضريبة، أي أنه عن طريق السياسة الضريبية الرشيدة يمكن تشجيع الإستثمار، لذا فإن المشاريع الإستثمارية قد تفرض عليها ضرائب ورسوم تمكن من زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية والدولة على حد سواء.

❖ **دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي:** تؤدي الجباية المحلية دورا هاما في تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المستوى الوطني والمحلي، وهذا من خلال تدخلها في معالجة ظاهرتي التضخم والكساد، حيث أن إستعمال الجباية المحلية في معالجة ظاهرة التضخم من خلال إمتصاص كمية من النقود مثلا عن طريق الضريبة على الدخل الإجمالي أو الرسم على النشاط المهني مثلا، وذلك من خلال التأثير على زيادة العرض مقارنة بالطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخل ذات التوجه الإستهلاكي، ومحاولة التخفيض من الضرائب على الأرباح والنشاطات المهنية حتى تتمكن من التوسع، ومنه تحقيق الهدفين الرئيسيين المتناسبين: (24)

- الأول مالي ويتمثل في رفع الحصيلة الجبائية.
- الثاني إقتصادي ويتمثل في التأثير على الطلب الكلي.

كما يمكن أن تتدخل الجباية المحلية بواسطة الضرائب غير المباشرة، فالدولة تحاول دائما في حالة التضخم إمتصاص أكبر كمية من النقود، فتقوم بذلك بواسطة رفع الضرائب غير المباشرة وخاصة الرسم على القيمة المضافة لرفع الأسعار، وبالتالي التخفيض من حجم الطلب الكلي، ولكن يبقى ذلك مرهون بمدى نجاعة إستعمال الضريبة.

أما في حالة الكساد، فمن خلال الجباية المحلية يمكن معالجة هذه الظاهرة عن طريق تخفيض الضرائب مثلا كضريبة الدفع الجزافي، فهي تعطي بذلك فرصا أكثر للسيولة في الإقتصاد، وبالتالي الإنقاص نوعا ما من الندرة التي يعاني منها الإقتصاد، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فتقوم الدولة برفعها في حالة الكساد، وهذا للتخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يحجمون عن الإستثمار والقيام بالنشاطات المهنية، ومن ثم تحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الإستهلاكي، وهنا يتحرك الطلب على السلع ويتم معالجة ظاهرة الكساد.

❖ **دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:** إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وخاصة الجباية المحلية، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن توفق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق من جهة، وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وغالبا ما تكون الإعتمادات أو الأغلفة المالية للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحيث أصبحت الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة، فقلة الموارد المالية وعدم نجاعة إستغلالها إن وجدت وتكليف الجماعات المحلية بالمقابل بمهام وأعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها في إطار تمويل التنمية المحلية أدى إلى عدم التوازن بين الوسائل والمهام، وبالتالي إلى إختلال التنمية المحلية من الناحية المالية وتجسيد ذلك من خلال العجز السنوي الذي تحققه الكثير من الجماعات المحلية، والذي يتحول إلى مديونية متراكمة عبر سنوات.

وعلى هذا، فإنه يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، وهذا لا يأتي إلا من خلال الإعتماد على الموارد المتاحة خاصة الموارد الجبائية، فبالرغم من الحكم على قلتها إلا أنه لا يمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة الموارد الجبائية المحلية المتاحة، والتي يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن التسيير والإستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة، كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة.

المحور الثالث: المصادر الجبائية للجماعات المحلية وسبل تعزيز دورها في تحقيق التنمية المحلية

أولا- الموارد الجبائية التي ليس للجماعات المحلية قدرة للتأثير عليها: وهي مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية جزئيا أو كليا، لكن دون أن يكون هناك قدرة للتأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو وعائه، ويشمل هذا النوع من الموارد مايلي:

❖ **الرسم على النشاط المهني :** يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي أو تجاري أو مهني على إقليم الجماعة المحلية مع إلزامية خضوعه للنظام الحقيقي، وحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، أما النشاطات المتعلقة بنقل النفط والغاز عن طريق الأنابيب فحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3% ، (25) وتوزع كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 : توزيع نسب الرسم على النشاط المهني

المجموع	المعدلات	المعدلات	المعدلات
	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2%	0.59%	1.30%	0.11%
3%	0.88%	1.96%	0.16%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 222

❖ **الرسم على القيمة المضافة :** تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، وتوزع حصيلة هذا الرسم على الهيئات المستفيدة منها كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم 02 : توزيع نسب الرسم على القيمة المضافة

المجموع	المعدلات	المعدلات	المعدلات
	الدولة	البلدية	صندوق الضمان والتضامن
العمليات المحققة في الداخل	75%	10%	15%
العمليات المحققة في الخارج	85%	-	15%

المصدر: من إعداد الباحثين إعتقادا على المادة 161 المعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية

لسنة 2017

❖ **الرسم العقاري:** وينقسم بدوره إلى قسمين: (26)

▪ **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** حيث يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ و محطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة؛

✓ أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛

✓ الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، كما يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الإستعمال السكني.

بحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- ✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%؛
- ✓ الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية:

* 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م2؛

* 7% عندما تفوق مساحتها 500م2 وتقل أو تساوي 1000 م2.

* 10% تفوق مساحتها 1000 م2.

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق على الخصوص، على:
 - ✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛
 - ✓ المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛
 - ✓ مناجم الملح و السبخات؛
 - ✓ الأراضي الفلاحية.

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية العبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة و تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. وبحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

* 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية و المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛

* 5 % الأراضي العمرانية أقل من 500 م2 أو تساويها؛

* 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م2 و تقل أو تساوي 1000م2؛

* 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م2؛

* 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

❖ **الضريبة الجزافية الوحيدة :** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، ويتراوح معدل الإخضاع الضريبي بين 5 % و 12 %، وتوزع كما هو موضح في الجدول أدناه:

المصنعة محليا و 50% لصالح صندوق الضمان والتضامن على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة و 50% للصندوق الوطني للبيئة . (31)

ثانيا- الموارد الجبائية التي يمكن للجماعات المحلية التأثير عليها : وهي الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية (البلدية) ويكون للبلدية تأثير عليها سواء في تحديد مبلغ الرسم أو تحديد نسبته أو تحديد وعائه أو القيام بتحصيله من طرفها، وتتمثل هذه الموارد فيمايلي:

- ❖ **رسم التطهير (رفع القمامة المنزلية) :** يحدد سنويا بإسم مالك السكن أو المنتفع به، ويوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية بصفة منتظمة، وقد حدد قانون المالية لسنة 2002 مبلغ الرسم في شكل المبالغ القصوى والدنيا التي تطبقها البلديات بموجب مداولات تحدد فيها قيمة الرسم المطبق على ترابها، وهذه المبالغ حددها قانون المالية كمايلي:
- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي.
- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابه، وينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.

وتستفيد البلدية من حصيلة هذا الرسم بنسبة 100%. (32)

- ❖ **رسم الإقامة :** أعيد إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 المواد من 59 إلى 66 لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية، أو محطات سياحية مختلطة، وتم تعديله في قانون المالية لسنة 2006 تم قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويطبق هذا الرسم على كل شخص غير مقيم بالبلدية ويحصل عن طريق أصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

- ❖ **رسم الحفلات :** أسس هذا الرسم بموجب المواد من 105 إلى 108 من قانون المالية لسنة 1966، وتم تعديله في قانون المالية لسنة 2001 بالمادة 36، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسم في حدود نطاقات منصوص عليها قانونا وفق حالتين: (500 دج-800 دج) و (1000 دج-1500 دج)، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100% .

- ❖ **الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية :** إن هذا الرسم منصوص عليه بمقتضى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 وهو محدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها، ويخصص ناتج هذا الرسم بكامله لصالح البلدية، ويتم تقدير هذا الرسم كمايلي : (33)

- الإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية ما بين 20 و 30 دج.
- بالنسبة للإعلانات المحفوظة والمكتوبة على الورق تعريفة ما بين 40 و 80 دج.
- الإعلانات المصبوغة، تعريفة ما بين 100 و 150 دج.
- اللافتات المضئية، تعريفة تحدد ب 200 دج للمتر المربع.
- الألواح المهنية تتراوح تعريفاتها ما بين 500 و 750 دج.

- ❖ **الرسم الخاص على رخص العقارات :** هو رسم لفائدة البلديات على رخص البناء وتقسيم الأراضي والتهديم وشهادات المطابقة والتجزئة والتعمير، ويقدر الرسم من 1000 دج إلى 200000 دج حسب نوعية الرخصة وإستعمالها، وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

ثالثا- سبل تعزيز دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

يمكن حصر أهم الحلول والسبل التي من شأنها تعزيز دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية فيمايلي:

- إعادة النظر في العديد من الشروط المتعلقة بالإعفاء من الرسم العقاري.
- تحويل ناتج الرسم على السكن لفائدة الجماعات المحلية.
- تحويل حصة من ناتج حقوق التسجيل لفائدة الجماعات المحلية.
- تخصيص الضريبة الجرافية الموحدة كليا للجماعات المحلية.
- زيادة حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة.
- إعادة الإعتبار لرسم المرور، حيث يجب إعادة النظر في الرسوم على أنابيب النفط التابعة لشركة سوناطراك والخطوط الكهربائية ذات التيار العالي لشركة سونلغاز.
- يجب عدم المغالاة في إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها، حيث يجب تكريس مبدأ التعويض المتعلق بهذه الإجراءات المقلصة للموارد المالية للجماعات المحلية.
- إعطاء أهمية أكبر للجباية الخضراء والرسوم البيئية، حيث يجب تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن، لأن السياسة الجبائية تعتبر وسيلة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وإحترام البيئة.
- تحويل جزء من الضريبة على الأجور والمرتبات المحصلة في إقليم الجماعات المحلية لفائدة هذه الأخيرة عوض تحصيلها للدولة.
- إحداث رسوم جديدة تحصل لفائدة الجماعات المحلية نظير تقديمها خدمات عمومية للمواطنين، وتخصيص مداخل الرسوم الناجمة عن جوازات السفر ورخص السياقة لفائدة الجماعات المحلية.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي يمكن حصرها فيمايلي:

- أن الجماعات المحلية تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، وهذا مايسمح لها بتنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التنموية .
- أن التنمية المحلية من مهام الجماعات المحلية، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق التنمية المحلية باعتبارها أحد أهم الأهداف التي ترغب في تحقيقها .
- تعتمد الجماعات المحلية بنسبة كبيرة على إعانات ومساعدات الدولة ومواردها الذاتية كالجباية المحلية في تمويل مختلف مشاريعها التنموية .
- يعاني التمويل المحلي من العديد من المشاكل والصعوبات التي تجعله غير قادر على تمويل المشاريع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية المحلية .
- أن الجباية المحلية تشكل أهم وأكثر الموارد الذاتية حصيلة للجماعات المحلية.
- أن هناك نوع من الضرائب والرسوم يمكن للجماعات المحلية أن تتحكم فيها وفي نسبها ومبالغها، كما أن هناك ضرائب ورسوم يعود تحديدها وتقديرها للسلطات المركزية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الإقتراحات التالية :

- زيادة حصة الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم المتحصل عليها لا سيما تلك التي لا يمكن للجماعات المحلية التحكم فيها كالرسم على القيمة المضافة مثلا.

- العمل على زيادة صلاحيات الجماعات المحلية في تحصيل وتعبئة مواردها وذلك نظرا للدور الهامشي الممنوح للجماعات المحلية في التأثير على الموارد الجبائية مع الضعف المسجل في حصيللة موارد الأملاك.
- العمل على جذب الإستثمارات والمستثمرين قصد الإستثمار في إقليم الجماعة المحلية بغية تحقيق التنمية من جهة والمساهمة في خلق مناصب الشغل وزيادة إيرادات الجماعات المحلية من جهة أخرى.
- تحسين إيرادات الجماعات المحلية المتعلقة بأملاك الدولة لا سيما الممتلكات المؤجرة وتقريب أسعارها من الأسعار الحقيقية عوض الأسعار الرمزية.
- تحسيس المواطنين بأهمية تحصيل الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي توعيتهم قصد تفادي التجنب الضريبي والعزوف عن تسديد الضرائب والرسوم المكلفين بها .
- منح الحرية للجماعات المحلية في تحديد الضرائب والرسوم الواجب تحصيلها في إقليم الهيئة، وذلك لمراعاة خصوصيات الإقليم والنشاط الإقتصادي المناسب له.

الهوامش:

1. عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية-دراسة مقارنة - (مصر: دار الفكر العربي، 1973)، ص 17.
2. لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، فيفري 2005، ص 02.
3. دواق سميرة، مداح عبد الباسط، الإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول " المدينة الجزائرية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017، ص05.
4. لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 02.
5. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، ص258-259.
6. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية (مصر: الدار الجامعية، 2001)، ص 184.
7. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها(مصر: منشأة المعارف، 1987)، ص132.
8. ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسين حسني ومحمود حامد محمود، التنمية الإقتصادية (السعودية: دار المريخ، دون سنة نشر)، ص50
9. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر -واقع وأفاق -، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 19.
10. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر - واقع وأفاق -، مرجع سبق ذكره، ص 25-28.
11. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية(الأردن: دار وائل للنشر، 2010)، ص28.
12. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 22.
13. عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية- دراسة مقارنة- (مصر: دار الفكر العربي، 1987)، ص82.

14. خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، (الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985)، ص12.
15. موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد01، 2014، ص28-29.
16. دواق سميرة، مداح عبد الباسط، الإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص08.
17. العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب (الجزائر: دون دار نشر، دون سنة نشر)، ص37.
18. عبد السلام العياضي، التنمية المحلية والفوارق المجالية لإقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج-، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص27-33.
19. بابا عبد القادر، مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية مستغانم-، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد06، سبتمبر 2016، ص260.
20. قدور بن عيسى، إشكالية الجباية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة يومي 11-12 ماي 2003، جامعة البليدة، 2003.
21. محمد عباس محرزى، إقتصاديات المالية العامة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص176.
22. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، 2010، ص122-128.
23. المرجع السابق، ص152-154.
24. المرجع السابق، ص153.
25. المواد من 217 إلى 231 من القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 22/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، لسنة 2002.
26. دواق سميرة، مداح عبد الباسط، الإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص11-27.
27. المواد من 274 إلى 281 مكرر 15 من القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 22/12/2002، مرجع سبق ذكره.
28. المواد 5 و6 من الأمر رقم 03-2007 المؤرخ في 24/07/2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 47، لسنة 2007.
29. المواد 203 و 204 و 205 من القانون رقم 21-2001 المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79، لسنة 2001.
30. المادة 94 من القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 22/12/2002، مرجع سبق ذكره.
31. المواد 60 و 61 من القانون رقم 12-2005 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85، لسنة 2006.
32. المواد من 263 إلى 267 من القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 22/12/2002، مرجع سبق ذكره.
33. المواد 56 و 57 من قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، رقم 92، لسنة 1999.

قائمة المراجع:**أولاً: الكتب**

- 1- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية (الأردن: دار وائل للنشر، 2010).
- 2- العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب (الجزائر: دون دار نشر، دون سنة نشر).
- 3- خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، (الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985).
- 4- عادل محمود حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية-دراسة مقارنة - (مصر: دار الفكر العربي، 1973).
- 5- عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية- دراسة مقارنة- (مصر: دار الفكر العربي، 1987).
- 6- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية (مصر: الدار الجامعية، 2001).
- 7- محمد عباس محرزى، إقتصاديات المالية العامة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).
- 8- ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسين حسني ومحمود حامد محمود، التنمية الإقتصادية (السعودية: دار المريخ ، دون سنة نشر).

- 9- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها (مصر: منشأة المعارف، 1987)، ص132.
- ثانياً: الرسائل الجامعية**

- 1- خنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر -واقع وآفاق -، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 2- عبد السلام العياضي، التنمية المحلية والفوارق المجالية لإقليم شلغوم العيد- الفاعلون والبرامج-، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- 3- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

ثالثاً: المجلات العلمية

- 1- بابا عبد القادر، مكي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية مستغانم-، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد06، سبتمبر 2016.
- 2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04.
- 3- لخضر مرغاد، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة-، فيفري 2005.
- 4- موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد01، 2014.

رابعاً: الملتقيات العلمية

- 1- دواق سميرة، مداح عبد الباسط، الإدارة الإلكترونية والجماعات المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول " المدينة الجزائرية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2017.
- 2- قدور بن عيسى، إشكالية الجباية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة يومي 11-12 ماي 2003، جامعة البليدة، 2003.

خامسا: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 03-2007 المؤرخ في 24/07/2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 47 ، لسنة 2007.
- 2- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، رقم 92، لسنة 1999.
- 3- القانون رقم 2001-21 المؤرخ في 22/12/2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 79، لسنة 2001
- 4- القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 22/12/2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86، لسنة 2002.
- 5- القانون رقم 2005-12 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85، لسنة 2005